مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 3- September 2021

باب الأولياء والأكفاء من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية إلى آخر فَصل فِي الوَكالةِ بِالنكَاحِ لأبي المليح بن الأقرب الحلبي الحنفي (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق

١- السيد هارون رشيد خلف
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. حاتم عبد الله شويش
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
haroonrasheeda92@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170734

تاريخ استلام البحث: ١١/ ٨/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١٠/٦ /٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
باب الأولياء، كتاب الرعاية، دراسة وتحقيق

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول هذا البحث: دراسة وتحقيق باب الأولياء والأكفاء إلى فَصلٌ فِي الوَكالةِ بِالنكَاحِ من كتاب «الرعاية في تجريد مسائل الهداية» لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (ت٧٧٤هـ)، في الفقه الحنفي، يتضمن البحث مسائل في الأولياء والكفاءة، وفي الوكالة بالنكاح، وقد جاء البحث على قسم دراسي وفيه مبحثان: المبحث الأول ويتفرع إلى خمسة مطالب، والمبحث الثاني ويتفرع إلى ثلاثة مطالب، وقسم تحقيقي: وفيه مبحث واحد ويتضمن مطلبين.

THE CHAPTER OF GUARDIANS AND CAPABLE THE BOOK “AL RE'AYA FI TAJREED MASA'EL AL HIDAYA” BY SHAMS AL-DIN IBN AL-AQRAB AL-HANAFI: (D.774 AH)STUDY AND INVESTIGATION

[1] **Mr. Harun Rashid Khalaf**
University of Fallujah/College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Hatem Abdullah Shwish**
University of Fallujah/College of Islamic Sciences

1: Email:
haroonrasheeda92@gmail.com

Abstract:

This research deals with: studying and investigating the chapter on guardians and competent persons to a chapter on the agency with marriage from the book “Al Re'aya Fi Tajreed Masa'el Al Hidaya” By Shams Al-Din ibn Al-Aqrab Al-Hanafi: (D.774 AH), in the Hanafi Fiqh, the research included issues of competence, and in the agency with marriage, and the research came in a study section and it contains two topics: the first topic is divided into five demands, and the second topic is divided into three demands, and an investigative section: It contains one study and includes two demands.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170734

Submitted:	**11 /8 /2020**
Accepted:	**6 /10 /2020**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords:
Chapter of guardians, book of Re'aya, study and investigation

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج؛ لأنه اللبنة الأولى في بناء الأسرة والمجتمع، فالزواج سنة الله في الحياة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١)، فعنيت الشريعة بالقواعد الدقيقة التي ينبغي على الرجل والمرأة مراعاتها عند اختيار كل منهما الآخر؛ لأجل الانسجام والتفاهم بينهما، لحماية الأسرة من التفكك وعدم استقرارها.

وحين نتأمل المنهج الذي جاءت به الشريعة في معالجة موضوع الأسرة، نرى أنها أوجبت ضرورة التحري في اختيار الزوج والزوجة بينهما؛ وذلك لأن كفاءة الزوج لها أثر كبير في استمرار الحياة الزوجية واستدامتها، فمصلحة الزواج تختل عندما تنعدم الكفاءة، والزوجة تستنكف عن غير الكفء؛ لأنها قد تعير بذلك وتذل، فينتفي الاحترام والتقدير، الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة فتختل المصالح.

فالكفاءة هي الأساس في الزواج، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية؛ لمراعاتها عند اختيار المرأة لزوجها؛ لأنّها تهدف إلى التقارب بين الزوجين واستقرار الأسرة، فمن أجل الحفاظ على المرأة وأوليائها، وقع اختياري في البحث على باب الأولياء والأكفاء، فذكرت فيها ما دفعني إلى كتابة الموضوع وخطته.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون بمقدمة وقسمين:

فأما القسم الأول: فهو القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الأقرب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

---

(١) سورة الروم، من الآية ٢١.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: مصنفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المَطْلَبُ الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بِالْكتَابِ الْمُحَقِّق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: وصف المخطوط ونسخه.

المطلب الثالث: نماذج من المخطوط.

وأما القسم الثاني: فهو القسم التحقيقي: وفيه مبحث واحد: وهو الأولياء والأكفاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفاءة.

المطلب الثاني: الوكالة بالنكاح.

وذيل البحث بخاتمة ذكر فيها النتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع.

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول:

التعريف بالإمام ابن الأقرب

المطلب الأول:

اسمه، وكنيته، ولقبه، وشهرته:

اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ: هو محمد بن عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب، أبو عبدالله الحلبيّ، الحنفيّ، شمس الدين، ابن الأقرب(١).

لَقبُهُ: ولقب الإمام ابن الأقرب رحمه الله بـــ(شمس الدين)، وهذا ما أشتهر به الحنفية، وقيل: الشيخ الإمام(٢).

شُهْرَتُهُ: أشتهر وعرف بـــ: (ابن الأقرب)، وأبي المليح، وقيل: أبو الملح(٣).

ولم أقف على سبب شهرته ولقبه بهذا الاسم فيما بحثت عنه في كتب التراجم.

المطلب الثاني:

مولده ونشأته، أسرته

مولده المكاني: ذكر علماء التراجم أنّه ولد في مدينة حلب المحروسة، أما مولده الزماني، فلم يرد نصٌّ يفيد أنّ ابن الأقرب ولد بتاريخ كذا، ولكن ما ذُكر في بعضِ المصادر يُفيد أن ولادته كانت في سنة عشر وسبعمائة من الهجرة تَقريبًا (ت٧١٠هـــ)(٤).

وأما نَشأتَهُ: فلم يذكر المترجمون له شيئاً عن نشأته، ولم أقف إلّا على هذا القدر من نشأته، فقد نشأ رحمه الله في مدينة حلب ثم طلب العلم فيها، وتفقه وبرع

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٨٧/٣، هدية العارفين: ١٦٧/٢.

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٥١/١.

(٣) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٦٨، وهدية العارفين: ١٦٧/٢.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢٩٥/٥.

في الفقه، وتقدم في المذهب، وأفتى وأشتغل في تعليم الناس، وانتفعوا به' وكان صالحاً وعابداً مقبلاً على شأنه قصير الأمل إلى أن أدركه الأجل(١).

وأما أسرته: لم تسعفنا المصادر التي ترجمت للإمام ابن الأقرب رحمه الله، ولكن بعد التتبع والاطلاع على المصادر التي ترجمت للإمام فقد بينت أن للإمام ابن الأقرب له أخوين من علماء حلب، وهما:

- شهاب الدين أحمد، كان عالماً فاضلاً ماهراً في المعقولات، وقد رحل إلى مصر وأشتغل بها، وتولى قضاء عينتاب.
- وأخوه علاء الدين علي، كان ماهراً في الفتوى(٢).

المطلب الثالث:

مصنفاته

لم تذكر كتب التراجم والسير مؤلفاً آخر للإمام ابن الأقرب – رحمه الله – سوى كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)(٣).

المطلب الرابع:

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شُيُوخُهُ:

لم أقف على أيّ نص يفيد أنَّ الإمام ابن الأقرب رحمه الله تعالى تلّمذ على أستاذ أو شيخ مما بحثت فيه من المصادر، وخصوصاً ما تخللتها فترته من أحداث جسام في جميع مجالات عصره من علمية، وسياسية، واجتماعية.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب: ٤٠٥/٨، والذيل على العبر لابن العراق: ٣٦٢/٢، وتاريخ ابن قاضي شبه: ٤٢٣/٢، ودرر العقود الفريدة: ٣٣٢/٣.

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٥١/١، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢٣/٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٩٠٨/١، وهدية العارفين: ١٦٧/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٦٨.

ثانياً تَلاَمِيذُهُ:

- شمس الدين محمد بن المبارك بن عثمان السَّعاني وقيل: السافي، الحلبي الحنفي الرومي الأصل، توفي في ١٢ شهر رمضان سنة: ٨٠٠هـ[١].
- شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن سفري العزازي الحلبي، وافاه الأجل فِي ربيع الأول سنة: ٧٩٨هـ، وهو والد شهاب الدين أحمد الذي تولى قضاء العسكر في القاهرة، ثم مات في بيت المقدس بمرض الطاعون سنة: (٨١٩هـ)[٢].
- محمد بن خليل بن هلال بن حسن، الحاضري، الحنفي، الحلبي، عز الدين أبو البَقَاء، ولد سنة: ٧٤٧هـ، توفي في حلب سنة: (٨٢٤هـ)[٣].

المطلب الخامس:

وفاته

اتفقت عبارات أهل التراجم والسير أنّ توفي الإمام توفي في ربيع الآخر بحلب، سنة: ٧٧٤هـ، وهذا ما تناقلته كتب التراجم والتاريخ عن وفاتهِ[٤].

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣٢/٢، والدرر الكامنة: ٤١٤/٥.

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٥٠٤/١، والدرر الكامنة: ٤٢٢/٥.

(٣) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: ٣٠٧/٣، وشذرات الذهب: ٢٤٤/٩، ومعجم المؤلفين: ٢٩٢/٩.

(٤) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٨٧/٣.

المبحث الثاني:
التعريف بالكتاب المحقق
المطلب الأول:
دراسة عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف

كتاب الرعاية هو مختصر لكتاب الهداية للإمام المرغيناني حيث جرد فيه الإمام ابن الأقرب مسائل الهداية من الأدلة النقلية والشواهد العقلية والزيادات على المسائل من تعليق أو تعليل أو، شرح، كما ذكره صاحب كشف الظنون حيث قال: (وجرد أبو المليح محمد بن عثمان المعروف بابن الأقرب مسائلة وسمَّاه بالرعاية في تجريد مسائل الهداية)[١]، فكتب التراجم التي أشارت إلى مصنف الإمام ابن الأقرب محمد بن عثمان بن موسى الحلبي، ذكرت أن له مصنفاً واحداً اسمه (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) فقد ذكره ابن قُطلُوبغا في تاج التراجم، وحاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[٢].

وما جاء في النسختين التي حصلنا عليها، فقد كان النساخ رحمهم الله قد نسبوا واحدة من النسخ إلى الأمام السغناقي رحمه الله (ت٧١٠هـ)[٣] سهواً وخطأ، وكتب عليها في بداية أول لوحة عنوان (فتاوى الرعاية على مسائل الهداية)، وقد نسخها (محمد بن علي بن محمد الأزرقي) بتاريخ (٨٤٣هـ)، كما هو مثبت في نهاية المخطوط [٤].

وأما النسخة الثانية كتب عليها في أول لوحة عنوان (كتاب الرعاية مختصر الهداية) وفي أخر النسخة كتب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) ونسبت هذه النسخة إلى الأمام شمس الدين محمد بن الشيخ فخر الدين عثمان بن الأقرب الحنفي الحلبي ببلدة حلب المحروسة.

---

(١) كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٦٨، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٨٧/٣.

(٣) السغناقي: هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الفقيه الحنفي، وهو أفضل من شرح كتاب الهداية شرحًا مفصلًا مطولًا، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢١٢/١، ٢١٣.

(٤) فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية: ١٩٨/١.

وبهذا أستطيع القول بأن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) اسم صحيح لكتاب في الفقه الحنفي جرد فيه الإمام ابن الأقرب مسائل الهداية لا ينازعه فيه منازع.

المطلب الثاني:

وصف المخطوط ونسخه

اعتمدت في القسم المراد تحقيقه من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية على نسختين فقط:

بَيَانَات النُّسْخَة الأُوْلَى:

وقد جعلتها نسخة الأصل؛ وذلك لكونها أقدم، ولحسن خطها ووضوحها، وحالتها جيدة، ورمزت لها بالحرف (أ)، ومصدر المخطوط: مكتبة راغب باشا، وهي الآن ضمن إدارة المكتبة السليمانية برقم: (٥٠٤)، وعدد لوحات المخطوط كاملاً: (٢٢٤) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٧) ناسخها: محمد بن علي بن محمد الأرزقي، وقد نسخت سنة (٨٤٣هـ)، وهي نسخة كاملة مصورة رقمية ملون، كتبت بخط واضح، وقياس الأوراق فيها موحد، وكتبت العناوين بلون حبر الأحمر وخط عريض، والخط في كامل المخطوط موحد وبلون أسود، وهذا باستثناء العناوين، تمتاز بوضوح خطها، ولا يوجد سقط بها، ولا يوجد بها هوامش، ولا تصويبات أو زيادات.

بَيَانَات النُّسْخَة الثَّانِيَة:

وقد جعلتها نسخة المقابلة مع النسخة الأصل (أ) وقد رمزت لها بالحرف (ب)، ومصدر المخطوط: مكتبة أسميخان سلطان، وهي الآن ضمن إدارة المكتبة السليمانية، برقم: (٢٠٣)، وعدد لوحات المخطوط كاملاً: (٢٢٠) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٩) سطر، ناسخها: أبراهيم بن محمد الصوفي، وقد نسخت سنة: (٨٥١هـ)، وهي نسخة كاملة مصورة رقمية ملون، وتمتاز بقلة الأخطاء جداً، وأغلب كلماتها مشكولة، مما يدل على اعتناء الناسخ بها، وقياس الأوراق فيها موحد، وكتبت العناوين بلون حبر الأحمر وخط عريض، والخط في

كامل المخطوط موحد وبلون أسود، وهذا باستثناء العناوين، ولا يوجد بها سقط، ويوجد بها هوامش قليلة، وتصويبات، ويوجد فيها بلل أو رطوبة في الجزء الأعلى وجانبها الأيسر، وهنالك تداخل بين الكلمات، وعدم وضوحها في بعض اللوحات.

المطلب الثالث:

نماذج من المخطوط

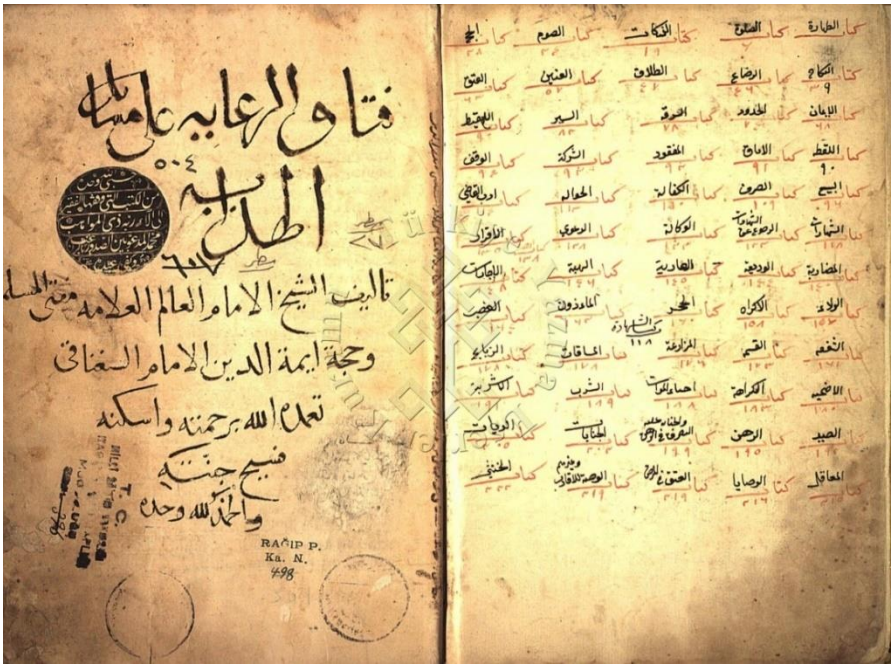
فتاوى الرعاية على مسائل الهداية
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة مفتي السلف وحجة الخلف الدين الامام السغناقي
تغمد الله برحمته واسكنه فسيح جنته
وآخذ الله وحده

للوحة الأولى للمخطوط من النسخة (أ)

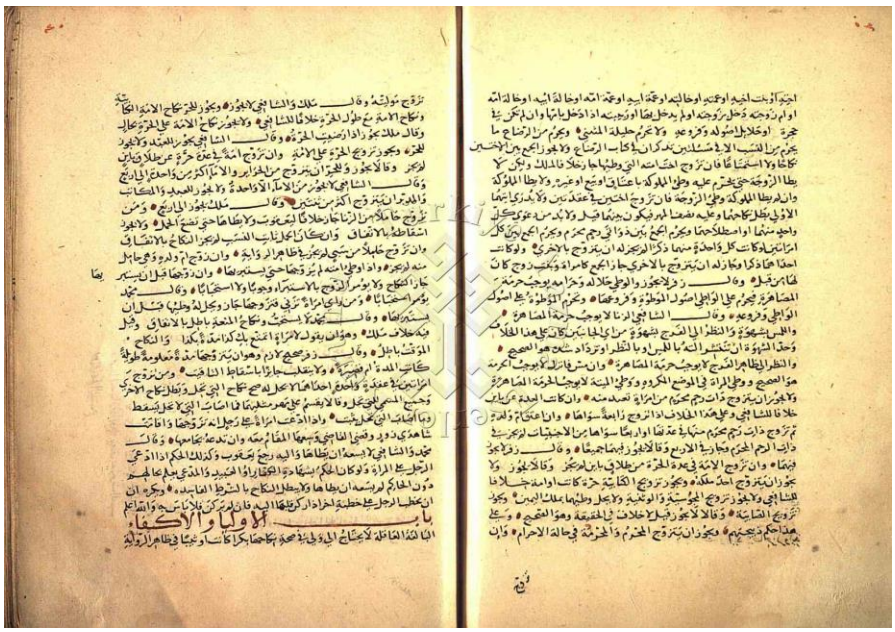

اللوحة الأولى للبحث من النسخة (أ)

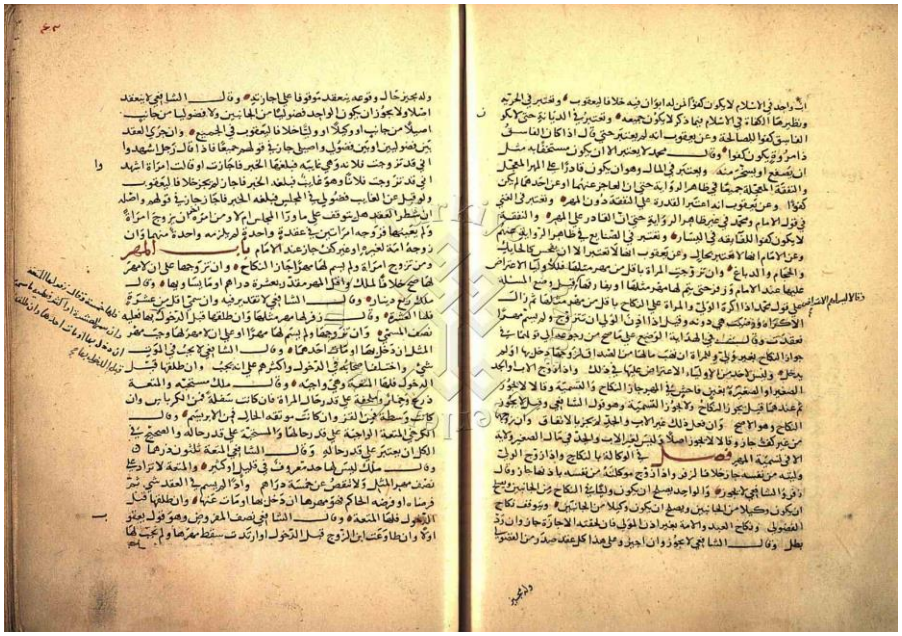

اللوحة الأخيرة للبحث من النسخة (أ)

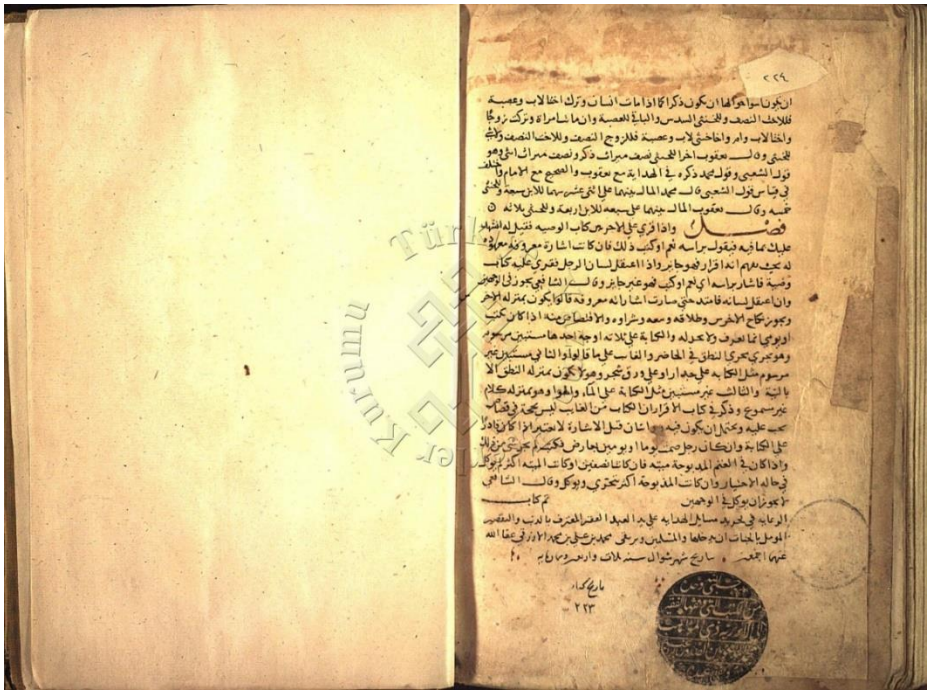

اللوحة الأخيرة من المخطوط من النسخة (أ)

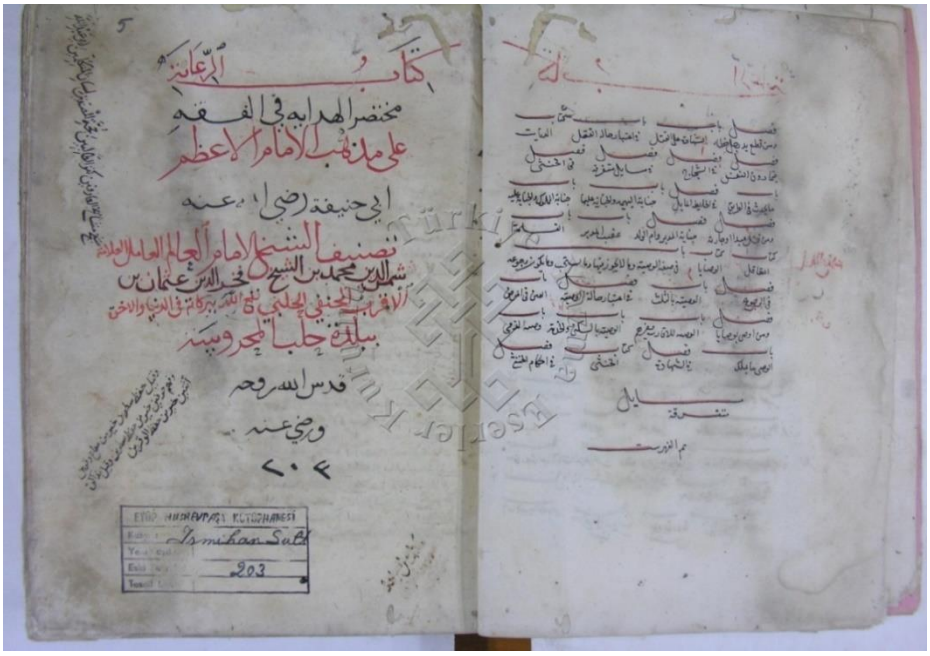
كتاب الرعاية
مختصر الهداية في الفقه
على مذهب الإمام الأعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه
تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة
شمس الدين محمد بن الشيخ الإمام فخر الدين عثمان بن
الأخسيكثي الحنفي الحلبي تغمده الله برحمته في الدنيا والآخرة
بلدة حلب المحروسة
قدس الله روحه
ورضي عنه
٧٠٢
ETHEM HUKUMDAR KÜTÜPHANESİ
Ismihan Sabit
203

اللوحة الأولى من المخطوط من النسخة (ب)

اللوحة الأولى للبحث من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة للبحث من النسخة (ب)

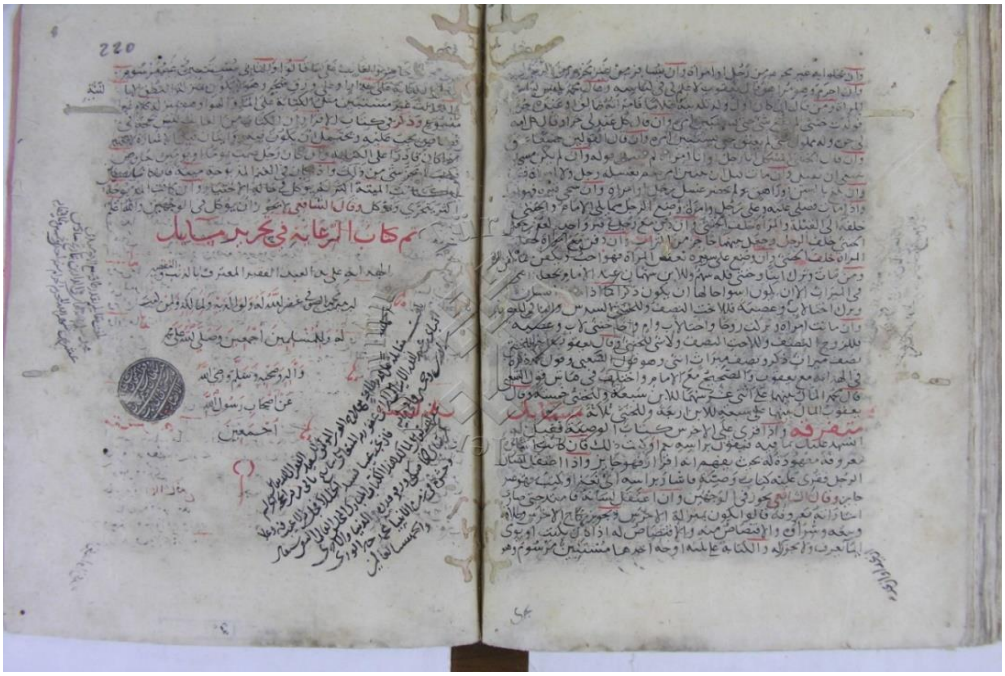

اللوحة الأخيرة للمخطوط من النسخة (ب)

القسم الثاني: القسم التحقيقي
المبحث الأول:
الأولياء[١] والأكفاء

الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا، بِكْرًا[٢] كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا[٣] فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٤]، [ظ/٤٢] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: آخِرًا لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَفِي أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا[٥].

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ بِحَالٍ[٦]، ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْءِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ الامَامِ وَيَعْقُوبَ[٧] فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ؛ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْكُفْءِ، وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ[٨]: وَهُوَ الْأَحْوَطُ[٩].

---

(١) الولي: هو تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى. ينظر: التعريفات: ص٢٥٤، والكليات، للكفوي: ص٩١٨.

(٢) البكر: وهي المرأة التي لم توطأ قطُّ. ينظر: التعريفات الفقهية: ص٤٢.

(٣) الثيب: كل أمرأه زَالَت بَكَارَتهَا بجماع. ينظر: الكليات، للكفوي: ص٢٢٦.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني: ١٩٨/١٠.

(٥) أي موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لا. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٤٧/٢، والمبسوط للسرخسي: ١٠/٥.

(٦) ينظر: المدونة: ١١٩/٢، والأم للشافعي: ١٤/٥، ومختصر المزني: ٢٦٤/٨، والرسالة للقيرواني: ص٨٩.

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وسعد بن حبتة أحد الصحابة ﷺ، صاحب أبي حنيفة ﷺ، ولد سنة ١١٣هـ، وسكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، وهو أول من دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية: ٢٤٥/١٤، ووفيات الأعيان: ٣٧٨/٦.

(٨) السرخسي: مُحَمَّد بن احْمَد بن أبي سهل السرخسى الإمام شمس الأئمة أَبُو بكر الْفَقِيه الْحَنَفِيّ، الْحَنَفِيّ، من أهل سرخس (في خراسان)، تكَرر ذكره في الْهِدَايَة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا، توفى سنة: ٤٨٣هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٨/٢، وهدية العارفين: ٦٧/٢.

(٩) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا ينعقد، وعلية الفتوى. ينظر: فتاوى النوازل: ص١٧٤.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ عَلَى النِّكَاحِ(١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ(٢).

أَصْلُهُ: أَنَّ عِلَّةَ الْإِجْبَارِ الصِّغَرُ عِنْدَنَا(٣)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَكَارَةُ(٤).

وَيَقْبِضُ الْأَبُ مَهْرَ بِنْتِهِ الْبِكْرِ مَا لَمْ تَنْهَهُ عَنْهُ، وَلَا يَقْبِضُ مَهْرَ الثَّيِّبِ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَالْجَدُّ: كَالْأَبِ فِي ذَلِكَ(٥).

وَإِنْ أَسْتَأْمَرَ(٦) الْوَلِيُّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ فِي التَّزْوِيجِ؛ فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ رِضًا، وَإِنْ بَكَتْ فَهُوَ رَدٌّ، وَقِيلَ إِذَا ضَحِكَتْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِهْزَاءِ فَلَيْسَ بِرِضًا، وَإِذَا بَكَتْ بِلَا صَوْتٍ لَمْ يَكُنْ رَدًّا(٧).

وَإِنْ اسْتَأْمَرَ غَيْرُ الْوَلِيِّ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ أَقْرَبُ مِنْهُ(٨)؛ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهَا وَلَا ضَحِكُهَا رِضًا، وَيُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِئْمَارِ أَنْ يُسَمِّيَ الزَّوْجَ تَسْمِيَةً يَقَعُ بِهَا الْمَعْرِفَةُ لَهَا،

---

(١) وهذا لانقطاع الولاية بالبلوغ. ينظر: فتاوى النوازل: ص١٧٧، اللباب في شرح الكتاب: ص٢٥٥، ودليله قوله ﷺ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا). ينظر: صحيح مسلم، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت: ١٠٣٧/٢، برقم (١٤٢١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤٣١/٢، والمجموع: ١٦٦/١٦.

(٣) ينظر: فتاوى النوازل: ص١٧٧، ومختارات النوازل، للمرغيناني: ٦٣/٢.

(٤) ينظر: التهذيب: ٢٥٥/٥، والبيان للعمراني: ١٨٢/٩، وكفاية النبيه: ٤٧/١٣.

(٥) أي: في الاجبار. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٤/٢.

(٦) أي استأذن.

(٧) وذكر الإمام المرغيناني: أن دمعها إذا كان باردا يكون رضاً، وإن كان دمعها حارًا لا يكون رضاً. ينظر: فتاوى النوازل: ص١٧٧، وتبيين الحقائق: ١١٨/٢.

(٨) أي: لو استأمر غير الولي، وهو الأجانب أو قريب ليس بولي بأن كان كافرا أو عبدا أو مكاتبا، أو ولي غيره أولى منه: كاستئذان الأخ مع وجود الأب؛ لا يكون رضا حتى تتكلم به؛ لأن هذا السكوت لقلة الالتفات إلى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا. ينظر: الهداية: ١٩٢/١.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ قَدْرِ الْمَهْرِ هُوَ الصَّحِيحُ[١].

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْمَارٍ فَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ رِضًا، فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ فُضُولِيًّا[٢] يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ، وَقَالَا: لَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولًا لَمْ يُشْتَرَطْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالِاتِّفَاقِ[٣]، وَإِنْ اسْتَأْمَرَ الثَّيِّبَ اُشْتُرِطَ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ[٤].

وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ[٥]، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ[٦]، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْبِكْرِ، وَإِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتِ النَّسَبِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الثَّيِّبِ، وَإِنْ

(١) أي: لابد من أن يسمي الولي لها الزوج بحيث تعرف الزوج، وليس من الشرط أن يسمي لها المهر في الصحيح، وقال بعض المتأخرين: لا بد من تسمية المهر في الاستئمار؛ لأن رغبة المرأة تختلف باختلاف الصداق، والقلة، والكثرة. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/٥، وتبيين الحقائق: ١١٩/٢.

(٢) الفُضُولِيُّ: هو من يشتغِلُ بما لا يعنيهِ. ينظر: المصباح المنير مادة (فضل): ٤٧٥/٢. اصطلاحاً: هو من لم يكن وليّاً، ولا وصيّاً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد. ينظر: التعريفات: ص١٦٧.

(٣) أي باتفاق الحنفية. ينظر: الهداية: ١٩٢/١، وتبيين الحقائق: ١١٩/٢.

(٤) ومعنى قوله: وإن استأمر الثيب: أي في أمر نفسها في النكاح، فهو دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجها من غير استئمارها أبا كان أو غيره. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٦/٤.

(٥) الوثبة: أَيْ نَطَّة، بالثاء المثلثة، والباء الموحدة وهي الطفرة، وقد فسَّر كلٌّ واحدٍ منهما بالأخرى. ينظر: طلبة الطلبة: ص٤٣، والمغرب للمُطَرِّزِيّ: ص٢٩١.

(٦) التعنيس: هو العانِس الَّذِي يَبقى مدة لَا يَتَزوج، يُقَالُ: عَنَسَتِ المرأَة، إذا طال مكثها في دارِ أهلها. ينظر: لسان العرب مادة (عنس): ١٤٩/٦.

زَالَتْ بِزِنًا خَفِيٍّ[١]فَهِيَ فِي حُكْمِ الْبِكْرِ خِلَافًا لَهُمَا[٢]، وَإِنْ اُشْتُهِرَ حَالُهَا بِأَنَّ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَاعْتَادَتْ الزِّنَا؛ فَهِيَ كَالثَّيِّبِ[٣].

وَإِذَا أَنْكَرَتْ الْبِكْرُ الرِّضَا وَالزَّوْجُ يَدَّعِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَقَالَ زُفَرُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[٤] بَيِّنَةٌ عِنْدَ الامَامِ[٥]، وَقَالَا: عَلَيْهَا الْيَمِينَ وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ الِاسْتِحْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ[٦].

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ[٧]، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الصَّغِيرَةِ الثَّيِّبِ[٨]، وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ[٩]، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، ثُمَّ الْقَاضِي، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وِلَايَةٌ[١٠].

وَقَالَ مَالِكٌ: الْوَلِيُّ الْأَبُ فَقَطْ[١١]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَلِيُّ الْأَبُ وَالْجَدُّ فَقَطْ[١٢].

---

(١) الزنا الخفي: أي أن يكون ذلك منها دون إثباته أمام القضاء فلا يقام عليها به حد. ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٩/٣.

(٢) يعني إذا زالت بكارتها بزنا خفي يكتفي بسكوتها كالبكر عند أبي حنيفة، وقالا: تزوج كما تزوج الثيب، ولا يكتفى بسكوتها. ينظر: الحاوي القدسي: ٣٨٠/١، ومجمع البحرين: ص٥١٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٠/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٣٥/١.

(٤) (له) ساقطة من (أ).

(٥) أي إذا قال الزوج للبكر البالغة: بلغك النكاح فسكت، وقالت: لا بل رددت، فالقول قولها عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله، وقال زفر: القول هو قول الزوج. ينظر: الهداية: ١٩٢/١، والاختيار لتعليل المختار: ٩٣/٣.

(٦) والأشياء الستة: في النكاح، والرجعة، والفيء، والإيلاء، والرق، والنسب، والولاء. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٥.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣١٢/١، والحاوي القدسي: ٣٨٠/١.

(٨) ينظر: الأم للشافعي: ٢٣/٥، والحاوي الكبير: ٦٦/٩، والبيان للعمراني: ١٨٥/٩.

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٤٨/٤.

(١٠) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣١٢/١، وتبيين الحقائق: ١٢٢/٢.

(١١) ينظر: المدونة: ١٠٠/٢، والتفريع في فقه الإمام مالك: ٣٦١/١.

(١٢) ينظر: الأم للشافعي: ١٨٢/٥، والبيان للعمراني: ١٧٩/٩.

فَإِنْ زُوِّجَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ لَزِمَ الْعَقْدُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا خِيَارَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَمْ يَلْزَمْ الْعَقْدُ خِلَافًا لِيَعْقُوبَ(١)، فَيَثْبُتُ لَهُمَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأُمُّ أَوْ الْقَاضِيّ فَلَهُمَا الْخِيَارُ فِيْ الصَّحِيحِ(٢).

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِكْرُ وَقَدْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ فَسَكَتَتْ بَعْدَ الْعِلْمِ فَهُوَ رِضًا، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الثَّيِّبِ [و/٤٣] وَالْغُلَامِ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ الدَّالِ عَلَى الرِّضَا(٣)، وَيَبْطُلُ خِيَارُ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ بِالْجَهْلِ وَخِيَارِ الْعِتْقِ لِلْمُعْتَقَةِ لَا يُبْطِلُ بِالْجَهْلِ، وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُ الْبُلُوغِ فِي الْبِكْرِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَيَمْتَدُّ خِيَارُ الْعِتْقِ الِيِّهُ (٤).

وَلَا يَبْطُلُ الْخِيَارُ بِالْقِيَامِ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ وَالْغُلَامِ، وَالْفُرْقَةُ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ وَالْعِتْقِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَيَشْتَرِطُ الْقَضَاءُ فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ(٥)، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي خِيَارِ الْعِتْقِ، وَلَا مَهْرٌ فِي الْفِرْقَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَرِثَهُ الْآخَرُ(٦)، وَإِنْ زَوَّجَ الْفُضُولِيُّ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ(٧).

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٥٢/١٠، والمبسوط للسرخسي: ٢١٥/٤

(٢) وروى عن خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة: أنه لا خيار لها ووجه هذه الرواية: أن ولاية الحاكم أعم من ولاية الأخ، والعم؛ لأنه يملك التصرف في النفس والمال جميعاً. ينظر: الأَصْلُ للشيباني: ٢٥٢/١٠، وبدائع الصنائع: ٣١٥/٢.

(٣) لان سكوتها لا يدل على الرضا. ينظر: الأصل للشيباني: ١٩٧/١٠، ومختصر القدوري: ص١٤٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٦/٤، وشرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٢٩٢.

(٥) لأنها تبنى على سبب خفي؛ لأن الكفاءة شيء لا تعرف بالحس وأسبابها تكون مختلفة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٠/٣.

(٦) لصحة عقد النكاح، وثبوت الملك فيه، وقد انتهى بالوفاة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٥/٣.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣١٤/١، والحاوي القدسي: ٣٨٢/١-٣٨٣، وبدائع الصنائع: ٢٤٧/٢.

وَالْوَلِيُّ: مَنْ كَانَ أهلًا لِلْمِيرَاثِ، وَهُوَ عَاقِلٌ بَالِغٌ، فَلَا وِلَايَةَ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ وَالْوَصِيِّ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَلِي الْكَافِرُ عَلَى الْكَافِرِ(١).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَالْوَلَايَةِ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ(٢)، وَإِذَا عُدِمَ الْعَصَبَاتُ فَالْوِلَايَةُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَقَارِبِ، وَعَنْ الْإِمَامِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَشْهَرُ عَنْ يَعْقُوبَ(٣).

وَإِذَا عُدِمَ الْأَوْلِيَاءُ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَمَامِ(٤).

وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يُزَوِّجَ خِلَافًا لِزُفَرَ(٥)، وَالْأَبْعَدُ مُقْدِمٌ عَلَى السُّلْطَانِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ(٦)، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ الْغَائِبُ حَيْثُ هُوَ قِيْلَ: يَجُوْزُ، وَقِيْلَ: لَا يَجُوْزُ(٧).

وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ فِيْ اخْتِيَارِ الْقَدُورِي(٨): أَنْ يَكُوْنَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا

---

(١) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[سورة النساء، من الآية: ١٤١] . ينظر: مجمع البحرين: ص٥١٨، والمحيط البرهاني: ٤١/٣.

(٢) مَولى العتاقة: هو المُعتِقُ وهو مَن له ولاءُ العَتاقة. ينظر: التعريفات الفقهية: ص٢٢١.

(٣) وهو رواية الإمام الحسن عن أبي حنيفة، وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات، وذكره وذكره الكرخي مع محمد، والأول هو أصح للإمام محمد. ينظر: مختارات النوازل للمرغيناني: ٦٥/٢، وتبيين الحقائق: ١٢٦/٢.

(٤) ينظر: فتاوى النوازل: ص١٧٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٠/٤، وبدائع الصنائع: ٢٥٠/٢.

(٦) ينظر: الأم للشافعي: ١٥/٥، ومختصر المزني: ٢٦٦/٨، وروضة الطالبين: ٧٠/٧.

(٧) وقيل يجوز: هو قول أصحابنا الثلاثة، وقيل لا يجوز: هو قول زفر، والظاهر هو الجواز. ينظر: المبسوط السرخسي: ٢٢١/٤، وبدائع الصنائع: ٢٥٠/٢، والدر المختار: ص ١٨٦.

(٨) الْقُدُورِي: وهو أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن حمدان، المعروف بالقدوري، انْتَهَت إِلَيْهِ رئاسة الْحَنَفِيَّة في العراق والقُدُوري: نسبة الى القدور وهي جمع قدر، ولد سنة: ٣٦٢هـــ، وَكَانَ حسن الْعبارَة فِي النّظم، وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه، ومن مصنفاته: مختصر القدّوريّ، وشرح مختصر الكرخيّ، والتجريد. مات القدوري في يوم الأحد الخامس من رجب سنة:٤٢٨هـــ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية: ١٤٠/٥، ووفيات الأعيان: ٧٩/١، والنجوم الزاهرة: ٢٤/٥.

الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً[١]، وَقِيْلَ: أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَدْنَى مُدَّةِ السَّفَرِ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ جَمَاعَةُ مِنْ الْمُتَأْخِرِينِ[٢]، وَقِيْلَ: أَنْ يَكُوْنَ بِحَالٍ يَفُوتُ الْكُفْءُ بِاسْتِطْلَاعِ رَأْيِهِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْفِقْهِ[٣].

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْابْنُ أَوْلَى فِيْ التَّزْوِيْجِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ[٤]: مُحَمَّدٌ[٤]: الْأَبُ أَوْلَى[٥].

(١) ينظر: مختصر القدوري: ص١٤٦.

(٢) وهم: الثوري ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي النسفي، الإمام علي السغدي. ينظر: العناية: العناية: ٢٩٠/٣، والبناية: ١٠٤/٥.

(٣) وعن أبي يوسف كما بين بغداد والري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء:٢٥٣/٢، فتاوى النوازل: ص٣٧٥.

(٤) في (ب) (وقال محمد – رضي الله عنه –).

(٥) وجه قول محمد: لأن الأب أكثر شفقة من الابن، ولأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن والابن لا يملك التصرف في مالها، وقال الطحاوي في مختصره: وبه نأخذ. ووجه قولهما: أن ولاية التزويج مبنية على العصوبة، والأب مع الابن إذا اجتمعا، فالابن هو العصبة، والأب صاحب فرض. ينظر: مختصر الطحاوي: ص١٦٩، وفتاوى قاضيخان: ٣١٢/١، وبدائع الصنائع: ٢٥٠/٢.

المطلب الأول:

الْكَفَاءَة (١)

الْكَفَاءَةُ(٢)مُعْتَبَرَةٌ فِيْ النِّكَاحِ (٣)، خِلَافًا لِمَالِكٍ(٤)، فَإِذَا(٥) زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْاِعْتِرَاضِ وَالتَّفْرِيْقِ إِلَىَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَكُوْنُ طَلَاقًا، وَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَأَحْكَامُ النِّكَاحِ ثَابِتَةً، وَإِذَا رَضِيّ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ بِتَرْكِ الْكَفَاءَةِ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِين خِلَافًا لِيَعْقُوب(٦).

وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِيْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءٍ: تُعْتَبَرُ فِيْ النَّسَبِ، فَقُرَيْشُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ أَدْنَاهَا لِأَعْلَاهَا، وَعَنْ مُحَمّدٍ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيْهِ التَّفَاضُلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبًا مَشْهُورًا مِثْلَ الْبَيْتُ الَّذِي فِيْهِ الْخِلَافَةِ(٧)، وَلَا يَكُوْنُ الْعَرَبُ أَكِفَّاءً لِقُرَيْشٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ(٨)، وَلَيْسَ بَنُو بَاهِلَةَ(٩) أَكْفَاءٌ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ (١٠).

---

(١) الكفاءة لغة: الكفؤ: النظير، ونظير الشيء مثله، والأكفاء جمع كفؤ، والكفاءة: وهي المماثلة والمساواة، يقال: هذا كُفءٌ له، أو فلان كفء لفلان، أي: يماثله في الشيء ويساويه. ينظر: لسان العرب، مادة (كفأ): ١٣٩/١. اصطلاحًا: هي المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٧/٣.

(٢) (الْكَفَاءَةُ) ساقطة من (أ).

(٣) وروي عن الكرخي أَنَّهُ كَانَ يقولُ: الأصح عندي ألّا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/٥،

(٤) وقد اختلف رأيهم فيها، ولهذا اختلف المتأخرون من المالكية في النقل، قال الامام الدسوقي: " وَحَاصِلُ مَا فِي المسأَلَةِ أَنَّ ظاهرَ ما نقلَهُ الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها ". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤٩/٢.

(٥) في (ب) (واذا).

(٦) وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رحمة الله. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/٥.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/٥، وتبيين الحقائق: ١٢٩/٢.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٠٥/١٠، والحاوي القدسي: ٣٨٦/١، والمحيط البرهاني: ١٢٩/٢.

(٩) بنو باهلة: هو اسم امرأة من همدان، فنسب أولادها إليها، وكانوا معروفين بالخساسة، قيل: كانوا يأخذون عظام الميتة ويطبخونها ويأخذون دسومتها. ينظر: فتح القدير: ٢٩٨/٣.

(١٠) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٠٤/١٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٥١/٤، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/٥.

وَمَوَالِي الْعَرَبِ أَكِفَّاءٌ لِمَوَالِي قُرَيْشٍ، وَالْمَوَالِي: وَهُمُ الْعَجَمُ[١] بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ النَّسَبُ فِيْهِم.

[وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِسْلَامِ][٢]، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْمَوَالِي مِنْهُمْ كُفْوٌ[٣] لِمَنْ لَهُ آبَاءٌ[٤] فِيْهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُم بِنَفْسِهِ؛ لَا يَكُوْنَ كُفُؤًا[٥] لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِيْهِ، وَمَنْ وَمَنْ كَانَ لَهُ [ظ/٤٣] أَبٌ وَاحِدٌ فِيْ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِيْهِ[٦]، خِلَافًا لِيَعْقُوْبَ[٧].

وَتُعْتَبَرُ فِيْ الْحُرِّيَّةِ وَنَظِيْرُهَا الْكَفَاءَةُ فِيْ الْإِسْلَامِ فِيْمَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ[٨] جَمِيْعَهُ[٩].

جَمِيْعَهُ[٩].

وَتُعْتَبَرُ فِيْ الدِّيَانَةِ[١٠] حَتَّى لَا يَكُوْنُ الْفَاسِقُ كُفْئًا لِلصَّالِحَةِ، وَعَنْ يَعْقُوْبَ أَنَّهُ لَمْ

---

(١) العجم: هو مَن لم ينتسب إلى قبائل العرب، وعامة أهل الأمصار والقرى في زمننا منهم سواء سواء تكلَّموا بالعربية، أو بغير العربية إلاَّ مَن كان له منهم نسبٌ معروفٌ كالمنتسب إلى أحد الخلفاء الأربعة، أو إلى أحد الأنصار، ونحوهم. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨٧/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) في (ب) (كفٌ).

(٤) في (ب) (أبٌ).

(٥) في (ب) (كُفْئًا).

(٦) وذلك لأن كمال النسب يعتبر في الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–، النتف في الفتاوى: ٢٩١/١، والمحيط البرهاني: ٢٣/٣.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان: ٣٠٨/١، والحاوي القدسي: ٣٨٦/١، وفتح القدير:٣/ ٢٩٨.

(٨) في (ب) (لا يكون فيما ذكر).

(٩) قوله: (جميعه) أي: من الوفاق والخلاف، فإن العبد لا يكون كفؤا لامرأة حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفؤا للحرة الأصلية، والمعتق أبوه لا يكون كفؤا لامرأة لها أبوان في الحرية. ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٤/٥، والبناية: ١١٤/٥.

(١٠) الديانة: وهي الصلاح والاستقامة على أحكام الدين. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٩/ ٦٧٤٨.

يُعْتَبَرْ حَتَّى قَالَ: إِذَا كَانَ الْفَاسِقُ ذَا مُرُوءَةٍ[١] يَكُوْنُ كُفْئًا[٢]، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَخْفًا بِهِ، مِثْلَ أَنْ يُصْفَعَ[٣] أَوْ يُسْخَرُ مِنْهُ[٤].

وَتُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ، وَالنَّفَقَةِ الْمُعَجَّلَةِ جَمِيْعًا فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٥]، حَتَّى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ كُفْئًا، وَعَنْ وَعَنْ يَعْقُوْبَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْرِ[٦].

وَتُعْتَبَرُ فِي الْغِنَى فِيْ قَوْلِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ فِيْ غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٧]، حَتَّى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ لَا يَكُوْنُ كُفْئًا لِلفَائِقَةِ فِيْ الْيَسَارِ[٨].

وَتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ[٩] فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[١٠]، وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ

---

(١) المروءة: هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً. ينظر: التعريفات: ص٢١٠.

(٢) وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الصحيح عند أبي حنيفة: أن الكفاءة في التقوى، والحسب غير معتبر في التقوى. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥/٥، والمحيط البرهاني: ٢٣/٣، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٢.

(٣) يُصْفَعُ: أَي يضربُ عَلَى قَفَاهُ بِعَرضِ الكَفِّ. ينظر: المصباح المنير مادة (صفع): ٣٤٣/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢، والحاوي القدسي: ٣٢٠/٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير: ص١٧٤.

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ٢٩١/١، وبدائع الصنائع: ٣٢٠/٢، وفتاوى قاضيخان: ٣٠٨/١.

(٧) غير ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في كتب كتب غير ظاهر الرواية وهي: الأمالي، والنوادر، والرقيات، والهارونيات، والكيسانيات، وسميت بغير ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، كالكتب الأولى. ينظر: العناية: ٣٧١/٨، ورد المحتار ابن عابدين: ٦٩/١.

(٨) وذلك لأن المال غاد ورائح فلا عبرة لكثرته. ينظر: بدائع الصنائع: ٣١٩/٢، وتبيين الحقائق: الحقائق: ١٣٠/٢.

(٩) أي الحرفة.

(١٠) لم أقف عليه في كتب ظاهر الرواية.

بِحَالٍ، وَعَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ كَالْحَائِكِ[١]، وَالْحَجَّامِ[٢]، وَالدَّبَّاغِ[٣].

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ بِأَقَلِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا[٤]؛ فَلِلْأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَزُفَرَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا، وَقَالَا: لَيْسَ لَهُمْ الْاِعْتِرَاضُ[٥].

قِيلَ: وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِذَا أُكْرِهَ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ عِلَى النِّكَاحِ بِأَقَلِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ثُمَّ زَالَ الْإِكْرَاهُ، وَرَضِيَتْ هِيَ دُوْنِهِ، وَقِيْلَ: إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا فَعَقَدَتْ، وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ[٦] الْوَضْعُ عَلَى مَا صَحَ مِنْ رُجُوْعِهِ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ[٧].

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهِبَ مَالَهَا مِنْ الصَّدَاقِ لِزَوْجِهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فِيْ ذَلِكَ[٨].

---

(١) الحياكة: بالكسر الصناعة، وهو من ينسج الثياب. ينظر: المصباح المنير مادة حوك: ١٥٧/١. ١٥٧/١.

(٢) الحجام: هو الذي يكسبُ بالحَجَّامة، والحجامة حرفتُه. ينظر: التعريفات الفقهية: ص٧٧.

(٣) وهو رواية عن الامام، وهو الصحيح، والسبب في أنّها لا تعتبر؛ لأن الناس يعيرون بالدنيء منها. ينظر: فتاوى قاضيخان:٣٠٩/١، والمحيط البرهاني: ٢٤/٣، والاختيار لتعليل المختار: ٩٩/٣. والدِّبَاغَ: بالكسر اسم لِلصَّنْعَةِ، وهو الذي يصلح الجلود ويدبغها. ينظر: المصباح المنير مادة (دبغ): ١٨٩/١.

(٤) مهر المثل: هو الواجب الأصلي في باب النكاح، هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي:١٤/٥، ومجمع البحرين: ص٥٢٢، والاختيار لتعليل المختار: ١٠١/٣.

(٦) الهداية: وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، مؤلفه شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: ٥٩٣هـــ، وهو شرح على متن (بداية المبتدي). ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

(٧) ينظر: الهداية:١٩٦/١.

(٨) وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وقال: أبو يوسف ومحمد: لا سبيل لهم الى ذلك. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢٦٢/٢-٢٦٣، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٢.

وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُ الصَّغِيْرُ أَوْ الصَّغِيْرَةُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ[١] فِيْ الْمَهْرِ جَازَ النِّكَاحُ

وَالتَّسْمِيَةُ، وَقَالَا[٢]: لَا يَجُوْزُ، ثُمَّ عِنْدَهُمَا قِيْلَ: يَجُوْزُ النِّكَاحُ وَلَا يَجُوْزُ التَّسْمِيَةُ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٤]، وَقِيْلَ: لَا يَجُوْزُ النِّكَاحُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ[٥].

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجِدِّ؛ لَمْ يَجُزْ بِالْاِتِفَاقِ، وَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ؛ جَازَ، وَقَالَا: لَا يَجُوْزُ أَصْلًا[٦]، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجِدِّ فِيْ مَالِ الصَّغِيْرِ وِلَايَةٌ إِلَّا فِيْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ[٧].

المطلب الثاني:

الْوَكَالَةُ[٨] بِالنِّكَاحِ

وَإِذَا زَوَّجَ الْوَلِيُّ وَلِيَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ جَازَ خِلَافًا لِزُفَرَ[٩]، وَإِذَا زَوَّجَ مُوَكِّلَتَهُ مِنْ

---

(١) غبن فَاحش: هو كل شَيْء تجَاوز قدره وحده، إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله. ينظر: الكليات، للكفوي: ص٦٧٥.

(٢) قالا: الضمير يرجع إلى الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو أبو حنيفة ومحمد، إذا سبق لثالثهما في مخالفة ذلك الحكم. ينظر: مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته: ص ١٢٩.

(٣) ينظر: الهداية: ١٩٧/١، وتبيين الحقائق: ١٣١/٢.

(٤) ففيه قولان: أصحهما: أنه يصح النكاح، ويجب مهر المثل بالعقد؛ وذلك لأن المهر من جملة الزوائد، فتركه لا يمنع صحة العقدِ. والقول الثاني: أنه لا يصح؛ لأنه بخس حقها؛ كما لو زوجها من غير كفءٍ. ينظر: التهذيب: ٣٠٢/٥، والبيان للعمراني: ٣٧٦/٩.

(٥) وذكر هشام عن محمد رحمه الله أن النكاح جائز. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٥/٣.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٧/٣، وشرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٢٩٧.

(٧) ينظر: الهداية: ١٩٧/١، وتبيين الحقائق: ١٣١/٢.

(٨) الوكالة لغة: هي إظهار العجز والاعتمادُ على الغير. ينظر: لسان العرب، مادة (الوكل): ٧٣٦/١١. اصطلاحًا: وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل. بدائع الصنائع: ١٩/٦.

(٩) ينظر: الهداية: ١٩٧/١، وتبيين الحقائق: ١٣٢/٢.

نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا جَازَ[١]، وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوْزُ[٢].

وَالْوَاحِدُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِيْ النِّكَاحِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ[٣]، [وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ][٤]، وَيَتَوَقَّفُ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ، وَنِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ لَحِقَتْهُ الْإِجَازَةُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ[٥].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوْزُ وَإِنْ أُجِيْزَ[٦]، وَعَلَى هَذَا كُلُّ عَقْدٍ صَدَرَ مِنْ الْفُضُولِيِّ الْفُضُولِيِّ [و/٤٤] وَلَهُ مُجِيزٌ حَالَ وُقُوعِهِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَتِهِ[٧]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا[٨].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ص١٤٩، والمحيط البرهاني: ٣٧/٣، وكنز الدقائق: ص٢٥٧.

(٢) وجه قول زفر والشافعي: أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع إلا أن الشافعي رحمه الله يقول في الولي ضرورة لأنه لا؛ يتولاه سواه ولا ضرورة في حق الوكيل، ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد: أن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع؛ لأنه مباشر المهذب للشيرازي: ٤٣١/٢، والتهذيب: ٢٩٣/٥، والهداية: ١٩٧/١، وتبيين الحقائق: ١٣٢/٢.

(٣) كالجدِّ يزوِّج لابنِ ابنِهِ الصَّغِيرَ بنتِ ابنِهِ الصَّغِيرَةِ، وليس لهما أبوان. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣١/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرره من (أ). كما إذا وكلّه رجل أن يزوجه فلانة ووكّلته فلانة أن يزوجها من ذلك الرجل، خلافا لزفر: قَول زُفَرَ: أَنَّ ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو: الإيجاب والقبول، فلا يقومان إلا بعاقدين كشطري البيع. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣١/٢، والمحيط البرهاني: ٦٢/٣.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٨/٣.

(٦) قال الإمام الشافعي رحمه الله: في الأم: (ولا أعلم من أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم، اختلافا في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه). ينظر: الأم للشافعي: ٤٥/٥. والحاوي الكبير: ٧٣/٩-٧٤، والمحرر في فقه الإمام الشافعي: ص٢٩٦.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/٥، وبدائع الصنائع: ٢٥٢/٢.

(٨) قال الامام النووي في المجموع: في تصرف الفضولي بالبيع، (ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه، ولا تقف على الإجازة، وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود). ينظر: المجموع:٢٦١/٩.

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الْوَاحِدُ فُضُولِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا فُضُولِيًّا مِنْ جَانِبٍ أَصِيلًا مِنْ جَانِبٍ، أَوْ وَكِيلًا أَوْ وَلِيًّا، خِلَافًا لِيَعْقُوْبَ فِيْ الْجَمِيْعِ(١)، وَإِنْ جَرَى الْعَقْدُ بَيْنَ فُضُولِيَّيْنِ أَوْ بَيْنَ فُضُولِيٍّ وَأَصْلِيٍ جَازَ فِيْ قَوْلِهِم جَمِيْعًا(٢).

فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، وَهِيَ غَائِبَةٌ فَبَلَغَهَا الْخَبَرُ فَأَجَازَتْ أَوْ قَالَتْ اِمْرَأَةٌ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ(٣) تَزَوَّجْتُ فُلَانًا، وَهُوَ غَائِبٌ فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَأَجَازَ لَمْ يَجُزْ، خِلَافًا لِيَعْقُوْبَ(٤).

وَلَوْ قَبِلَ عَنْ الْغَائِبِ فُضُوْلِيٌ فِيْ الْمَجْلِسِ فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَأَجَازَ؛ جَازَ فِيْ قَوْلِهِم، وَأَصْلُهُ أَنَّ شَطْرَ الْعَقْدِ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ أَمْ لَا؟ وَمَنْ أَمَرَهُ آخَرُ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْهَا فَزَوَّجَهُ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا(٥).

وَإِنْ زَوَّجَهُ أَمَةً لِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرَ كُفْءٍ جَازَ عِنْدَ الْإِمَامِ [وَقَالَا: لَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ](٦).

---

(١) ينظر: مجمع البحرين: ص٥٢٣، وشرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٢٩٩، وتبيين الحقائق: ١٣٣/٢.

(٢) المقصود بقولهم جميعاً أي الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/٥، والاختيار لتعليل المختار: ٩٨/٣.

(٣) (قد) ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٠٣/١٠، والجامع الصغير: ص١٧٤، وبدائع الصنائع:٢٣٢/٢.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني: ٣٩٩/١، وفتاوى قاضيخان:٣٠٥/١-٣٠٦، وشرح الوقاية لصدر الشريعة: ص٢٩٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠، والمحيط البرهاني: ٢٧/٣.

الخاتمة

بعد استعراض حول موضوع الأولياء والأكفاء توصلت إلى أهم النتائج والتي أراها خلاصة بحثي وهي:

١- إن كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية هو مختصر لكتاب الهداية للإمام المرغيناني حيث جرد فيه الإمام ابن الأقرب مسائله.

٢- الكشف عن بعض الجوانب من حياة الإمام ابن الأقرب، والتي طالما شابه الغموض، فلعلي أزحتُ بعض الغموض.

٣- كان صاحب شخصية قوية فلم يكن ناقلاً للأقوال فقط، بل يرجح الصحيح منها.

٤- بين أن الكفاءة تتضمن خمسة أشياء: النسب، والدين، والحرية، والمال، والصنائع.

٥- للأولياء حق الاعتراض والتفريق إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء؛ لأنّها حق للمرأة وللأولياء.

٦- إن الشخص يصلح أن يكون وليًا في الزواج من جانبين، وكذلك يصلح أن يكون وكيلًا.

٧- إن نكاح الفضولي متوقف على إذن الولي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- الأَصْلُ، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
٩- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٠- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، بحواشي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦- الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مطبوع مع النافع الكبير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٩- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي المعروف بالقاضي الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور صالح العلي، مؤسسة دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي»، وبـ«حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، د.ط، ٢٠١٠م.

٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩- شرح الوقاية، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٠- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٣١- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، ود. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٣- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
٣٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٥- فتاوى النوازل، أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٦- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، د.ت.
٣٨- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة راغب باشا، الدكتور محمود السيد الدغيم، سقيفة الصفا العلمية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٣٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، ١٩٤١م.
٤٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٤١- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٢- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٣- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٥- المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤٨- مجمع البحرين وملتقى النيرين، الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٩- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١- مختارات النوازل، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد سراج الدين القاسمي، وشكيل أحمد الرحماني، مؤسسة إيفا للطبع والنشر، نيودلهي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٢- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٣- مختصر الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، أحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، د.ط، د.ت.

٥٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥- مختصر المزني «مطبوع ملحقا بالأم للشافعي»، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٧- مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، د. حامد محمد أبو طالب، الرسالة، مصر، القاهرة، ط١، د.ت.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٥٩- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦١- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٦٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.

References

- *Abd Al-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani Al-Hanafi (d. 1298 AH). Al-LIbbab fi Sharh Al-Kitab. verified by: Muhammad Muhiy Al-Din Abd Al-Hamid, Beirut, Lebanon: the Scientific Library.*
- *Abd Al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, Abu Al-Falah (d. 1089 AH). Shatharat Al-Dhahab fi Akhbar Min Dahab. Verified by: Mahmoud Al-Arnaout. Damascus, Beirut: Dar Ibn Katheer, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, (d. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut, Lebanon: the Scientific Library.*
- *Abu al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi (died in 879 AH). Taj Al-Tarajim. verified by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf. Damascus: Dar al-Qalam, 1st edition, 1413 AH-1992 AD.*
- *Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH). Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.*
- *Abu Issa, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, (d. 279 AH). Sunan Al-Tirmidhi. verified by: Bashar Awad Maarouf, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, Dr. I, 1998 AD.*
- *Abu Talib, Hamid Muhammad. Sources of Hanafi Jurisprudence and Terminology. Egypt: Cairo, Al-Risala, 1st edition.*
- *Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar (d. 852 AH). The Pearls Hidden in the Notables of the Eighth Hundred. Verified by: Muhammad Abd al-Mu`id Dhan, Hyderabad, India: The Ottoman Knowledge Department Council, 2nd edition, 1392 AH-1972 AD.*
- *Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (died in 852 AH). Inbaa Al-Ghamr Bi Abnaa Al-Omir. verified by: Dr. Hassan Habashi. Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1389 AH-1969 AD.*
- *Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died in 855 AH). The Building Explanation of Al-Hidaya, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 2000.*
- *Al-Baghdadi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri (D. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab wa Houa Sharh Mikhtasar Al-Muzni. verified by: Sheikh: Ali Muhammad*

Moawad, and Sheikh: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.

- *Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib (died in 463 AH). The History of Baghdad and Its Appendices, verified by: Mustafa Abdel Qader Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1417 AH.*
- *Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani (d. 1399 AH) Hadiyatu Al-Arifin Asmaa Al-Muallifin wa Athar Al-Musanifin. Beirut, Lebanon: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Baldhi Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died in 683 AH). The Choice to Justify the Chosen One. commented on by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, Cairo: Al-Halabi Press, Beirut: the House of Scientific Books, and others, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Bara'i, Othman bin Ali bin Muhjan, and Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi (died in 743 AH). Tabyeen Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyat Al-Shilbi. with footnotes of: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (died in 1021 AH), Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, 1st edition, 1313 AH.*
- *Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi. Jurisprudential Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1 edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Daghim, Dr. Mahmoud Al-Sayed. Catalog of Arabic, Turkish and Persian Manuscripts in Ragheb Pasha Library. Saqifah Al-Safa Al-Ilmiya. 1st edition, 1437 AH-2016 AD.*
- *Al-Farghani, Fakhr Al-Din Abi Al-Mahasin Al-Hasan bin Mansour, known as Qadi Khan Al-Uzjandi (D. 592 AH). Fatwas of Qadi Khan in the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa Al-Nu'man. verified by: Salem Mustafa Al-Badri, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 2009 AD.*
- *Al-Ghaznawi, Jamal Al-Din Ahmed bin Mahmoud bin Saeed Al-Qabisi Al-Ghaznawi Al-Halabi Al-Hanafi, known as Al-Qadi (d. 593 AH). Al-Hawi Al-Qudsi fi Furu' Al-Fiqh Al-Hanafi. verified by : Dr. Saleh Al-Ali. Syria, Lebanon, Kuwait: Dar Al-Nawader Foundation, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Hanafi, Abd Al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din (d. 775 AH). Al-Jawahir Al-Mudhea fi Tabaqat Al-Hanafiya. Karachi: Mir Muhammad Khana Books.*
- *Al-Hanafi, Abi Al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ibrahim Al-Samarqandi (d. 375 AH). Fatwa Al-Nawazil. Verified by: Sayyid Yusuf Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1st edition, 1425 AH-2004 AD.*

- *Al-Hanafi, Abi Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawy (d. 321 AH). Mukhtasar Al-Tahawy. verified by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Hyderabad, Deccan, India: Al-Ma'arif Al-Nu'maniyah Revival.*
- *Al-Hanafi, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari (D. 616 AH). Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani Fiqh Fiqh Imam Abi Hanifa. verified by: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Hanafi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar Al-Tahawy. verified by: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad, et al. Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1431 AH-2010 AD.*
- *Al-Hanafi, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani (Died in 587 AH). Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari`a'. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Hanafi, Imam Muzaffar Al-Din Ahmad bin Ali bin Tha'lab (D. 694 AH). Majmaa Al-Bahrain wa Multaqa Al-Neren. verified by: Elias Kaplan. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.*
- *Al-Hanafi, Imam Sadr Al-Sharia Ubaidullah bin Masoud Al-Mahboubi (d. 747 AH). Explanation of Protection. verified by: Dr. Salah Muhammad Salem Abu Al-Hajj, PhD thesis, College of Islamic Sciences, University of Baghdad, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Hanafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Ala Al-Din Al-Haskafi (D. 1088 AH). Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar and Jami` Al-Bihar. verified by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Ifriqi, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i (d. 711 AH). Lisan Al-Arab, Beirut: Dar Sader, 3rd Edition, 1414 AH.*
- *Al-Irbili, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan Al-Barmaki (d. 681 AH). Wafiyat Al-Ayan wa Anbaa Abnaa Al-Zaman. verified by: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader, 1st edition.*
- *Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (d. 816 AH). Definitions. verified by some authors under the supervision of the publisher. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini (d. 1093 AH). Al-Kuliyat. verified by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry. Beirut: Al-Risala Foundation, 1419 AH-1998 AD.*

- *Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (d. 179 AH). Al-Mudawana. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Makki, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi (d. 204 AH). The Mother. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, (d. 386 AH). Matn Al-Risala. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki (d. 1230 AH). Hashiyat Al-Disouqi ala Al-Sharh Al-kabeer. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Maliki, Obaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim Ibn Al-Jallab (died in 378 AH). Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas. verified by: Sayed Kasravi Hassan, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Maqrizi, Taqi Al-Din. Durur Al-Uqud Al-farida fi Tarajim Al-Ayan Al-Mufeda. verified by: Mahmoud Al-Jalili, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2002 AD.*
- *Al-Marghinani, Sheikh Al-Islam Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghani (d. 593 AH). Mukhtarat Al-Nawazil. Verified by: Muhammad Siraj Al-Din Al-Qasimi, and Shakil Ahmed Al-Rahmani, New Delhi: Eva Foundation for Printing and Publishing, 1434 AH-2013 AD.*
- *Al-Masry, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim (died in 970 AH). Al-Bahr Al-Ra'iq: Sharh Kanz Al-Daqaiq. Dar Al-Kitab Islamic, 2nd edition.*
- *Al-Mutrizi, Nasser bin Abd Al-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi (d. 610 AH). Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Murab. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab Al-Arabi.*
- *Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim (d. 264 AH). Mukhtasar Al-Muzani, "Printed Attached Imam Al-Shafi'i". Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din (d. 710 AH). Treasure of minutes. verified by: Dr. Saed Bakdash. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, and Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din (d. 537 AH). Talabat Al-Talab. Baghdad: Al-Mubta'a Al-Amira, Al-Muthanna Library, 1311 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Rawdhat Al-Talibeen wa Umdat Al-Mufti. verified by: Zuhair al-Shawish,*

Beirut, Damascus, Amman: Islamic Bureau, 3rd edition, 1412 AH-1991 AD.

- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab "With the Completion of Al-Subki and Al-Muti'". Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi (d. 261 AH). Sahih Muslim. verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Othmani, Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini (d. 1067 AH). Sullam Al-Wusul ila Tabaqat Al-Fuhul. verified by: Mahmoud Abdel Qader. Istanbul, Turkey: Al-Arnaout, IRCICA Library, Dr. I, 2010 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein, (d. 428 AH). Mukhtasar Al-Qudduri fi Fiqh Al-Hanafi. verified by: Kamel Muhammad Muhammad Awedah. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Abi Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah (d. 483 AH). Al-Mabsout. Beirut: Dar Al-Marefa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'I, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far' Al-Baghawi (d. 516 AH). Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. verified by: Adel Ahmed Abd al-Mawjud, and Ali Muhammad Moawad. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan (d. 189 AH). Al-Jami Al-Saghir. Beirut: Alam Al-Kutub, 1st edition, 1406 AH.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (died in 189 AH) Al-Asl. verified by: Dr. Muhammad Buinukalen. Beirut: Dar Ibn Hazm, , 1st edition, 1433 AH-2012 AD.*
- *Al-Siwasi, Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahed (d. 861 AH), Sharh Fath Al-Qadir. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd Al-Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri (d. 321 AH). Summary of the Scholars' Disagreement. verified by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2nd edition, 1417 AH-1996 AD.*
- *Al-Zailai, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. 762 AH). Nasb Al-Raya Li Ahadith Al-Hidaya mam Hahiyatuh Bughya Al-Alma'I fi Takhreej Al-Zaila'i. verified by: Muhammad Awama, Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Jeddah, Saudi Arabia: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1 edition, 1418 AH-1997 AD.*

- *Burhan Al-Din, Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan (d. 593 AH). Al-Hidaya fi Shaeh Bidayat Al-Mubtadi. verified by: Talal Youssef, Beirut, Lebanon: Arab Heritage Revival House.*
- *Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman Sheikhi Zadeh (d. 1078 AH). Mujamma Al-Anhur fi Multaqa Al-Abhur. Arab Heritage Revival House.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, Katib Jalabi Al-Qustantini, (d. 1067 AH). Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941 AD.*
- *Hanafi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Husayn bin Muhammad Al-Sughdi (d. 461 AH). Al-Natf fi Al-Fatawa. verified by: Attorney Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Amman, Jordan: Dar Al-Furqan, Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1404 AH-1984 AD.*
- *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abd Al-Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH). Rad Al-Mukhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Ibn Al-Rifa'a, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din (D. 710 AH). Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih. verified by: Majdi Muhammad Srour Basloum, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 2009 AD.*
- *Jamal Al-Din, Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Zahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin (d. 874 AH). Al-Nujum Al-Zahira fi Muluk Misr wa Al-Qahira. Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, 1383 AH-1963 AD.*
- *Mahmoud, Muhammad bin Muhammad bin, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti (d. 786 AH). Al-Enaya Sharh Al-Hidaya. Dar Al-Fikr.*
- *Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili. Islamic jurisprudence and its evidence, d., Syria, Damascus: Dar Al-Fikr, 4th Edition.*